الدخول فيها شيآن الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت
صلاة مفروضة والفاظه مثنى مثنى الا التكبير اوله اربع والا التوحيد اخره
فواحدة والاقامة وهي مصدر اقام سمي بها الذكر المخصوص لانه تقام الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة المكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها ثيآن التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر
رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتبعين كلمات القنوت
فلو قنت بآية تتضمن الدعاء وقصد القنوت حصل سنة القنوت وهيآتها اي الصلاة
واراد بهيآتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه
وهو ان يقول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض الى اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في
الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح والاولتين
المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكره
والتامين اي قول امين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة
آكد ويؤمن المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة للامام
ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها سهوا عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع

من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك
الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع ادنى والكمال في هذا التسبيح سبحان
ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في التسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
للتشهد الاول والاخير بسط اليد اليسرى بحيث تسامت ركبتها اطراف اصابعها
اليد اليمنى اي اصابعها الا السبحة من اليمين فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها
حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل
صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالارض اطراف اصابعها جهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من
جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان
المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والمأموم فيفترش ان ولا يتورك ان والتسليمة الثانية اما الاولى
فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل
في الصلاة وذكرها المصنف رحمه الله تعالى في قوله والمراة خالفوا الرجل في
خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا قال رجل يجافي اي يرفع مرفقيه
عن جنبيه ويثقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في
موضع الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي اصابه شيء في صلاته سبح فيقول

حديث
امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا